# الدكتور عبد الرزاق السنهوري

## إسلامية الدولة.. والمدنية.. والقانون

## الدكتور محمد عمارة

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Dem. No: 89846
Tas. No:

دار الرشاد

الناشر : دار الرشاد
العنوان : ١٤ شارع جواد حسنى ـ القاهرة
تليفون : ٣٩٣٤٦٠٥
رقم الإيداع : ٩٩ /٧٩٤٥
الترقيم الدولى : 977 - 5324 - 77 - 7
الطبع : عربية للطباعة والنشر
العنوان : ٧ ، ١٠ ش السلام ـ أرض اللواء ـ المهندسين
تليفون : ٣٢٥٦٠٩٨ ـ ٣٢٥١٠٤٣
الجمع : آرتك
العنوان : ٤ شارع بنى كعب ـ متفرع من شارع السودان
تليفون : تليفون : ٣١٤٣٦٣٢

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م
مراجعة وفهارس : محمد دياب
خطوط : لمعى فهيم
رسوم : محمد فايد

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقـديـم

مـنـذ منتصف ستينيات القرن العشرين.. بل ومـنـذ كتابتـى لما كتبت عن عبد الرحمن الكواكبى [١٢٧٠ ـ ١٣٢٠هـ/ ١٨٥٤ ـ ١٩٠٢م] ـ وأنا طالب بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة ـ فى النصف الثانى من عقد الخمسينيات ـ آمنت أن إحياء تراث أعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامى ـ من رفاعة الطهطاوى [١٢١٦ ـ ١٢٩٠هـ/ ١٨٠١ ـ ١٨٧٣م] إلى جمال الدين الأفغانى [١٢٥٤ ـ ١٣١٤هـ/ ١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م] إلى محمد عبده [١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م] إلى الكواكبى.. إلى على مبارك [١٢٣٩ ـ ١٣١١هـ/ ١٨٢٣ ـ ١٨٩٣م] ورشيد رضا [١٢٨٢ ـ ١٣٥٤هـ/ ١٨٦٥ ـ ١٩٣٥م].. إلخ.. إلخ ـ هو بمثابة التوجيه لعقل الأمة وأنظار صفوتها الفكرية نحو منابع المشروع الحضارى النهضوى الكفيل بإخراج هذه الأمة من متاهة فكريات ونظريات التغريب والاستلاب الحضارى.. وإخراجها أيضاً من مستنقع التقليد والجمود.. أى: من شقى التقليد الأعمى: تقليد الغرب، وتقليد عصر التراجع فى تاريخنا الحضارى.

ففى تراث أعلام هذا التيار الإحيائى التجديدى نقاط الانطلاق، والمعالم الأساسية لمشروع حضارى نهضوى، فيه تتواصل الروح الحضارية الأصولية الإسلامية السارية فى ضمير الأمة ومدنيتها وتاريخها وثقافتها.. وفيه ـ كذلك ـ استشراف فقه الواقع الذى عاش فيه هؤلاء الأعلام. وفيه ـ أيضاً ـ التطلع إلى المستقبل الذى تستعيد فيه الأمة الإسلامية مكانتها الطبيعية فى إمامة الأمم وطليعة الحضارات.

وعلى هذه المعالم الأساسية، فى هذا المشروع الحضارى، يجب أن يكون البناء.. والإضافة.. والتطوير.

ولقد حققت ـ بحمد الله وعونه ـ إنجازاً متميزاً بإحياء وتحقيق ودراسة تراث كوكبة من هؤلاء الأعلام، الذين عاد تراثهم إلى الفعل والتأثير فى حياتنا الفكرية والثقافية المعاصرة من جديد.

* * *

واليوم.. والجدل يتزايد حدة حول «هوية القانون» الذى نختار لتنظيم وحكم الواقع الحياتى الذى نعيشه ونتطلع إليه ـ وهو الجدل الذى يدور بين دعاة « **أسلمة الفقه** » الحديث والقانون المعاصر، ودعاة « **استعارة فلسفة القانون الوضعى الغربى** ».. هذا الجدل الذى أحدث ويحدث صدعاً فى عقل النخبة، أدى إلى تبديد طاقاتها..

**لا أجد أفضل ولا أقدر على حسم هذا الجدل، والحكم فى هذا النزاع، من قاضى مصر الأكبر، ومشرِّعها الأبرز، وأعظم فقهاء الأمة فى القانون الحديث والمعاصر، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا [١٣١٣ ـ ١٣٩١هـ/ ١٨٩٥ ـ ١٩٧١م].. فإمامته فى القانون الحديث قد انعقد عليها إجماع فقهاء وقضاة وأساتذة هذا القانون الحديث ـ عرباً ومسلمين وأجانب ـ وإمامته فى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى ـ وهى التى يجهلها الكثيرون ـ والتى سيكشف هذا الكتاب عن معالمها وحقائقها .. هذه الإمامة فى هذين الميدانين، هى التى ترشح السنهورى ليكون أقدر وأعدل القضاة فى هذا النزاع المحتدم حول «هوية القانون» الأنسب لحكم واقع العرب والمسلمين.**

فأهل القانون العصرى قد توّجوا السنهورى إماماً لفقهاء القانون الحديث.. وأكبر وأهم الدول والحكومات العربية قد عهدت إليه ببناء صرح القوانين المدنية الجديدة والدساتير الحديثة فأنجزها.. أما فقهاء القانون فى أوربا وخاصة فى انجلترا وفرنسا ـ فإنهم أدركوا ـ وخاصة الذين جمعوا منهم بين فقه القانون الغربى وفقه قوانين الشريعة الإسلامية ـ أدركوا رسوخ قدم السنهورى فى الشريعة الإسلامية



والفقه الإسلامى، فأطلقوا عليه لقب «**الإمام الخامس**»، إشارة إلى إمامته فى هذا الميدان بعد الأئمة العظام للمذاهب الإسلامية الأربعة: أبى حنيفة [٨٠ ـ ١٥٠هـ/ ٦٩٩ ـ ١٧٦٧م] ومالك [٩٣ ـ ١٧٩هـ/ ٧١٢ ـ ٧٩٥م] والشافعى [١٥٠ ـ ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ ـ ٨٢٠م] وأحمد بن حنبل [١٦٤ ـ ٢٤١هـ/ ٧٨٠ ـ ٨٥٥م].. أطلقوا عليه هذا اللقب، منذ مرحلة دراسته للدكتوراه ـ بفرنسا ـ فى منتصف عشرينيات القرن العشرين ـ والتى أنجز فيها رسالتين للدكتوراه ـ من جامعة ليون ـ إحداهما فى القانون المدنى، والثانية فى فقه الخلافة الإسلامية، كعصبة أمم إسلامية، تقوم على المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية، والتجديد لتراث الأمة فى فقه المعاملات، مع دبلوم من معهد القانون الدولى بجامعة باريس[1].

لقد أدرك فقهاء القانون الأوربى فى السنهورى ـ منذ فجر حياته العلمية ـ حامل رسالة تجديد الفقه الإسلامى، وبعث المدنية الإسلامية، وبناء النهضة الشرقية.. فعلقوا عليه الآمال ـ كفقهاء قانون ـ فى بعث وتجديد الدراسات الفقهية الإسلامية، وذلك لإغناء المنظومات القانونية العالمية، عندما تقارن بالفقه الإسلامى الجديد.

وحمل السنهورى هذه «الرسالة ـ الحُلم».. وعبر سنوات حياته الخصبة ـ التى قاربت الثمانين عاماً ـ أنجز الرجل ما لم ينجز عظيم من عظماء الجيل الذى عاش فيه.

فهو عندما وضع القانون المدنى المصرى ـ ومراعاة لارتباط القانون المصرى بالقانون الفرنسى منذ القرن التاسع عشر.. وللقيود الاستعمارية والامتيازات

(١) وليس معنى ذلك أن السنهورى أفقه من أصحاب وأتباع الأئمة الأربعة.. وإنما معناه أنه المجدد ـ بمنهاج جديد ـ لفقه هذه المذاهب، مقارناً بالقانون الحديث.. فهو صاحب مذهب جديد فى الفقه الإسلامى. وإمام العصر الحديث.

وإذا كان فقهاء الغرب من الأوربيين والمسلمين المتخصصين فى الشريعة الإسلامية بالجامعات الغربية ـ وخاصة الانجليزية ـ قد أطلقوا عليه لقب «الإمام الخامس» فلقد أطلق عليه علماء العراق لقب «الفقيه الإمام».. أما فى مجمع اللغة العربية فلقد أطلق عليه لقب «شافعى الزمان».

الأجنبية التى كانت تحول دون الاستقلال القانونى لمصر ـ قد جعل مصادر هذا القانون المدنى:

١ ـ **القانون الغربى**.. وخاصة فى صياغاته المتقدمة وتقنياته المضبوطة.

٢ ـ **والقضاء المصرى**.. الذى أرسى الكثير من التقاليد والمبادئ التى احتكمت إلى العرف والواقع.. والشريعة الإسلامية.

٣ ـ **والشريعة الإسلامية**.. وتراث فقه المعاملات الإسلامى.

فخطا بذلك خطوة كبيرة نحو هدفه وحلم حياته: أسلمة القانون.

فلما وضع القانون المدنى العراقى ـ والسورى والليبى.. والقوانين الكويتية ـ اقترب أكثر.. ونضج أكثر فى اكتشاف أبعاد وإمكانات الفقه الإسلامى.. وأعانه على الاقتراب الأكثر من أسلمة هذه القوانين ذلك الارتباط التاريخى بين قوانين تلك البلاد والفقه الإسلامى، ممثلاً فى «مجلة الأحكام العدلية»، التى قنَّنت فيها الدولة العثمانية فقه معاملات المذهب الحنفى منذ سنة [١٢٨٦هـ / ١٨٦٩م].. فجعل السنهورى مصادر القوانين المدنية الحديثة التى وضعها لهذه الأقطار:

١ ـ **الشريعة الإسلامية** ـ ممثلة فى مجلة الأحكام العدلية.. وفى كتاب «مرشد الحيران»، الذى قنَّن فيه الفقيه والقانونى الفذّ محمد قدرى باشا [١٢٣٧ ـ ١٣٠٦هـ/ ١٨٢١ ـ ١٨٨٨م] فقه المذهب الحنفى ـ على نحو أكثر دقة وتقدماً وعصرية من مجلة الأحكام العدلية.. وأيضاً كما تمثلت هذه الشريعة فى تراث مذاهب الفقه الإسلامى، والتى أبحر فيها السنهورى بعظمة ووعى واقتدار.

٢ ـ **والقانون المدنى المصرى**.. الذى جعله السنهورى حلقة الوصل التى أفادت هذه القوانين ميزات الصياغة وفنون التقنين.. وثمرات المقارنات بين المنظومات المتميزة فى القانون.. ولقد اعتبر السنهورى عمله فى إنجاز هذه القوانين المدنية ـ المستندة إلى الشريعة الإسلامية.. وإلى القانون المدنى المصرى ـ اعتبر



ذلك بمثابة مرحلة للمقارنة، تستحث على النهوض بالفقه الإسلامى ـ دراسة.. واجتهاداً.. وتقنيناً ـ حتى نصل إلى الهدف الأعظم: **قانون عربى خالص الإسلامية، يضاهى، بل ويتفوق على المنظومات القانونية العالمية**.. إنْ فى الصياغة أو فى القواعد والمبادئ والنظريات.

* * *

**إن أفضلية الشريعة الإسلامية، وفقه معاملاتها ـ عند السنهورى ـ لم تكن مجرد موقف نظرى، مرده الانحياز للإيمان الدينى بالإسلام.. وإنما كانت هذه الأفضلية ـ فوق ذلك ومعه ـ ثمرة لخبرة غنية نابعة من مقارنة القوانين الغربية والمصرية بالشريعة الإسلامية.**

وفى دراسته عن [تنقيح القانون المدنى المصرى وعلى أى أساس يكون هذا التنقيح] ـ والتى كتبها فى العيد الخمسينى للمحاكم الأهلية المصرية سنة ١٩٣٣م ـ مقارنات غنية بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظائرها فى القانون المصرى ـ المأخوذ عن القانون الفرنسى ـ والقوانين الغربية ـ يرصد فيها السنهورى تميز الشريعة الإسلامية وامتيازها، إنْ فى فلسفة التشريع، أو فى ملاءمة هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية للواقع المعاصر، أو حتى فى الصياغة الفقهية والقانونية المضبوطة لكثير من الأحكام.

ولقد غاص السنهورىّ فى بحار مذاهب الفقه الإسلامى ليضرب الأمثال على امتياز الشريعة الإسلامية فى كثير من التقنينات.. من مثل «مسئولية التمييز» و«نظرية تحمُّل التَّبِعَة» و«حوالة الدَّين» و«هلاك الزرع فى العين المؤجرة» و«انقضاء الإيجار بموت المستأجر» و«انقضاء الإيجار بالعذر» و«الإبراء» و«الملكية الشائعة» و«حقوق الارتفاق» و«التزامات المؤجر» و«إيجارات الأراضى الزراعية» و«ضمان المستعير فى عارية الاستعمال» و«الدعوى البوليصية» و«الغبن فى القسمة» و«التعسف فى استعمال الحق» و«النزعة المادية»... إلخ .. إلخ.. إلخ.

**بل لقد رأينا حتى اختيارات السنهورى ـ فى القانون المدنى المصرى ـ اختياراته من القوانين الغربية، وترجيحاته بين أحكامها، قد حكمتها الشريعة الإسلامية وفقه**